



الباب الثالث

دراسة عامة عن الضيافة

١.٣ تعريف الضيافة

الضيافة مفرد، مصدر ضاف، في ضيافته: نزل ضيفا عليه، قصر الضيافة: مقرر ضيافة

الدولة، واجب الضيافة: ما يجب عرفا نحو الضيف.^{٣٨}

الضيافة: بكسر الضاد مصدر ضاف، القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إذا كان من غير

أهلها^{٣٩}

ويقال: الضيافة، ونزلت القوم، أي: أنزلتهم المنازل، ونزل فلان غيره، أي: قدّر لها

المنازل.^{٤٠}

و (ضافَ) القومَ وتَضَيَّفَهم نَزَلَ عليهم ضَيِّفًا و (أضافوه) و (ضَيَّفوه) : أنزلوه . وعلى

هذا حديث ابن المسيّب : " أن رجلاً ضَيَّفَ أهلَ بيتِ باليمنِ الصواب فيه : تَضَيَّفَ أو ضافَ

لأن المراد النزول عليهم^{٤١}

^{٣٨} د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة : عالم الكتب ٢٠٠٨) ص ١٣٧٧

^{٣٩} معجم لفة الفقهاء موقع يعسوب ج ١ ص ٢٨٦

^{٤٠} : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى تهذيب اللغة - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ١٣ ص ١٤٤

^{٤١} أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز " المغرب في ترتيب المعرب " مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى،

١٩٧٩ ج ٢ ص ١٥

٢.٣. اداب الضيافة ومايتعلق بها

في هذا العصر نجد الأخطاء الكثيرة يكون عادة في حياتنا اليوم. وهذه كلها نتيجة من جهة معرفة المسلمين وفهم المسلمين بالشريعة الإسلامية، خصوصا في المسائل المتعلقة بالأخلاق والآداب الإسلامية، ومن الآداب الإسلامية التي تركها الكثير من المسلمين اليوم هي آداب الزيارة والاستئذان، كأن يدخل أحد بيتا ولا يقرأ عليهم السلام، أو ربما يلقي أحدا في الطريق ولا يسلم عليهم. وليس من الآداب أن يدخل أحد بيت أحد بدون الاستئذان وإلقاء السلام. كيف لو دخل داخل بيتا ووجد أهل البيت لا يلبس ما يستره من عورته؟ ولا يلبس ما يليق أن يلبس في الملاء؟ ولذلك علمنا الإسلام آداب الزيارة والاستئذان، وأيضا نظم الإسلام آداب تعامل سكان البيت فيما بينهم، وأن يربي نفوسهم و شخصيتهم منذ صغرهم و شعر الكاتب ان هذا البحث مهم. من هنا نأخذ نقطة من المسألة كيف آداب الضيافة للمسلمين و ما يتعلق بها منها:

١.٢.٣. للضيف ان يلقي السلام على أهل البيت و يستأذن عليه

قال الله تعالى في القرآن الكريم: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (النور: ٢٧)

النداء للذين آمنوا، وفي ذلك إشارة إلى ما يطلبه سبحانه من خواص أهل الإيمان، وهو من الأدب الذي يناسب إيمانكم وهو عدم التهجم على الأسر، وتكشف أسترها، وتحاشي

^{٤٢} سورة النور الآية ٢٧



إزعاجها، و (تستأنسوا) أي تطلبوا الأنس بأهلها وتزيلوا الوحشة التي تحدثها المفاجأة، والسين

والتاء للطلب، وقالوا: إن معنى (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)، حتى تستأذنوا، وقيل إن ثمة قراء قرءوا حتى

تستأذنوا، ونقول: الاستئناس أدق في التعريف وأدل على الاستعلام، لأن الاستئذان الإذن الجري،

وتتحقق الإجابة بالإذن، أما الاستئناس فطلب الأنس وإزالة الوحشة، وذلك لا يتحقق بمجرد

الإذن بل لابد لتحقيقه من إيجاد الألفة، وهو يتضمن في تحقيق طلب الإذن، والاستجابة بالإذن

فعلا.

وإن هذا يتضمن في معناه ومغزاه النهي عن التجسس والتحسس، وظن السوء، وأنه يجب

أن يظن خيرا. وإنه من تمام الاستئناس السلام، ولذا قال تعالى: (وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) ولقد كان

النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يدخل بيتا سلم ثلاث مرات ، ولا يكفي بسلام

واحد إعلاما لمن يدخل عليهم، واستئناسا لهم، وإزالة لوحشة المفاجأة، والبيوت: الظاهر أنها ليس

الدور، إنما هي محل البيات حيث تكون العورات مظنة أن تكون مكشوفة غير مستورة، فإذا كانت

الدار ذات بيوت في كل بيت منها سكن كان الاستئناس والسلام واجبين.^{٤٣}

و في الحديث رواية ابن حبان: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ

^{٤٣} محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة " : زهرة التفاسير" دار الفكر العربي ج ١٠ ص ٥١٧٧



رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»^{٤٤}

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَيْسَ لَمْ

تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ

مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْسَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ

بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَمَعَهُ وَكَانَ

أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى

أَمَا إِنِّي لَمْ أَهْمَكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{٤٥}

ذكر أبو حفص سراج الدين ههنا من آداب الضيافة تسليم المضيف على الضيف،

ولقائه بالوجه الحسن، والمبالغة في الإكرام بقوله: «سلام»، وهو أكد، وسلامهم بالمصدر، وفي

^{٤٤} ابن حبان في صحيحه ج ١٣/ص ١٢٨ ح ٥٨١٠

^{٤٥} عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي " الاستدكار " دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ج ٨ ص



قوله: سلام بالرفع زيادة على ذلك ولم يقل سلامٌ عليكم؛ لأن الامتناع من الطعام يدل على أن

العداوة لا تليق بالأنبياء فقال: سلام أي أمرى مُسألماً، ثم فيها من أدب الضيف تعجيل^{٤٦}

ذكر أيضا في الحديث الذي أخرجه ابي داود و الترميذي عن كلدة بن الحنبل رضي الله

عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أرجع فقل السلام عليكم أَدْخَلَ (رواه أبو داود والترمذي) وقال حديث حسن.^{٤٧}

قال المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب

الاستئذان وآدابه والاستئذان يعني طلب الإذن أن تطلب من صاحب البيت أن يأذن لك في

الدخول فإن أذن لك فادخل وإن لم يأذن لك فلا تدخل حتى لو قال لك بصراحة ارجع فارجع

كما قال الله تعالى وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم وأنت يا صاحب البيت لا تسبح

أن تقول ارجع وأنت أيها المستأذن لا تغضب عليه إذا قال: لك أرجع لأن الإنسان قد يكون في

حاجة وقد يكون غير مستعد لاستقبال الناس فلا يمكن أن تلجئه وتخرجه وإذا رجعت بعد أن قال

لك: ارجع فإن الله يقول ذلك هو أزكى لك {فارجعوا هو أزكى لكم} أي أزكى لقلوبكم

وأطهر.^{٤٨}

^{٤٦} أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني اللباب في علوم الكتاب دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ج ١٨ ص ٨٤

^{٤٧} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني " سنن أبي داود" دار الكتاب العربي - بيروت، ج ٤ ص ٥١٠

^{٤٨} محمد بن صالح بن محمد العثيمين " شرح رياض الصالحين" دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ ج ٤ ص ٤٣١



٢.٢.٣. لإتيان البيوت من وجهها ولا يأتونها من غير وجهها

قال الله تعالى في القرآن الكريم: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (البقرة: ١٨٩)

{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} أي ليس البر بدخولكم المنازل من ظهورها
 كما كنتم تفعلون في الجاهلية {ولكن البر من اتقى} أي ولكن العمل الصالح الذي يقربكم من
 الله في اجتناب محارم الله {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} ادخلوها كعادة الناس من الأبواب^{٤٩}

و قال المراغي في تفسيره: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} هذا إبطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا هم أحرموا من إتيان البيت من ظهره وتحريم دخوله من بابه، روى البخاري وابن جرير عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأُنزل الله الآية.^{٥٠}
 وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس (جمع أحمس) الحماسة، وهي الشدة والصلابة لتشددهم في دينهم) وكانوا يدخلون البيوت من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة ابن عامر الأنصاري، فقالوا يا رسول الله:

^{٤٩} محمد علي الصابوني صفوة التفاسير دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ج ١ ص ١١٢

^{٥٠} أحمد بن مصطفى المراغي "تفسير المراغي" شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ج ٢ ص ٨٧



إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال

رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال إني رجل أحمسي، قال له: فإن ديني دينك، فأقبل الله

الآية.^{٥١}

لإتيان البيوت من وجهها ولا يأتونها من غير وجهها، أو كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا

حائطاً من بابه فدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار رفاعة الأنصاري فجاء فتسور الحائط على

الرسول صلى الله عليه وسلم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من الباب خرج معه رفاعة،

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما حملك على هذا " فقال: " رأيتك خرجت منه "، فقال

الرسول صلى الله عليه وسلم: " إني رجل أحمس " فقال رفاعة: " إن تكن رجلاً أحمس فإن ديننا

واحد فنزلت ... "، وقريش يُسمون الحمس لتحمسهم في دينهم، والحماسة: الشدة.^{٥٢}

٣.٢.٣. قرع البيت الذي لا تزعم اهل البيت و ان يجيب بواضح و يذكر الإسم إذا سأل اهل

البيت "من ذا؟"

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي)^{٥٣}

قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان

بالآلة أو بغير آلة قال الحافظ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب

^{٥١} أحمد بن مصطفى المراغي "تفسير المراغي" شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ج ٢ ص ٨٧

^{٥٢} أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي "تفسير القرآن" (وهو اختصار لتفسير الماوردي) دار ابن حزم - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ج ١ ص ١٩٦

^{٥٣} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي "الجامع الكبير - سنن الترمذي" دار الغرب الإسلامي - بيروت، ج ٤ ص ٣٦٢



Hak Opta Didukungi Undang-undang

1. Dirang ngutip sebagian atau seluruhnya tanpa tujuan mencantumkan dan menyebutkan sumber:

a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.

2. Dilarang mengumumkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُفْرَعُ بِالْأَطْفِيرِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَدَبِ وَهُوَ حَسَنٌ لِمَنْ قَرِبَ حَقْلُهُ مِنْ بَابِهِ أَمَا مَنْ بَعُدَ عَنِ الْبَابِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ صَوْتُ الْقَرْعِ بِالْظَّفْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَعُ بِمَا فَتَقُ ذَلِكَ بِحَسْبِهِ

وَدَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ السَّبَبَ فِي قَرْعِهِمْ بَابُهُ بِالْأَطْفِيرِ أَنَّ بَابَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَلْقٌ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَوْقِيرًا وَإِجْلَالًا وَأَدْبَاءً حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ دَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [انظر: ٢١٢٧ - مسلم: ٢١٥٥ - فتح ١١ / ٣٥]°°

وَفِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: ((مَنْ دَا؟)) فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: ((أَنَا، أَنَا)) كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. اعْلَمْ أَنَّ كَرَاهِيَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَوَابِ قَوْلِهِ: ((مَنْ دَا؟)) فَبَقِيَ سَوْأَلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَنْتَظِرُ جَوَابَهُ بِلَا جَوَابٍ. وَدَقَّ الْبَابَ يَوْمًا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: مَنْ؟ فَقَالَ الدَّاقُ: أَنَا، فَقَالَ: هَذَا دَقُّ ثَانٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ أَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

°° أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري "تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي" دار الكتب العلمية - بيروت ج ٧ ص ٤٠٨

°° ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ



يُضَافُ إِلَيْهَا فَلَانَ تَتَضَمَّنُ نَوْعَ كَبِيرٍ، كَأَنَّهٗ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي لَا أَحْتَاجُ أَنْ أَسْمِيَ نَفْسِي، أَوْ: أَتَكْبِرُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، فَيُكْرَهُ لِهَذَا أَيْضًا.^{٥٦}

و قال بدر الدين العيني الحنفي: حدثنا (أبو الوليد هشام بن عبد الملك) حدثنا (شعبة) عن (محمد بن المنكدر) قال سمعت (جابرا) رضي الله عنه يقول أتيت النبي في دين كان على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها ابقتة للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن نمير وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن سويد بن نصر وأخرجه النسائي في الليلة عن حميد بن مسعد وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة

قوله فدققت بقافين في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من وفي رواية الإسماعيلي فضربت الباب قوله من ذا أي من ذا الذي يدق الباب فقال جابر أنا فقال أنا أنا كأنه كرهه أي كره ذلك ويروى كأنه كرهها أي هذه اللفظة وأنا الثاني تأكيد للأول وأكده لأنه انفعل من ذلك ولهذا قال جابر كأنه كرهه لأن قوله هذا لا يكون جوابا عما سألت إذا الجواب المفيد أنا جابر وإلا فلا بيان فيه إلا إذا كان المستأذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي رواية مسلم فخرج وهو يقول أنا أنا وفي أخرى كأنه كره ذلك وفي رواية أبي داود الطيالسي (مسنده) عن شعبة كره ذلك بالجزم وبهذا يرد قول من يقول إن الحديث لا يدل على الكراهة جزما قال الداودي هذا كان قبل نزول آية الاستئذان^{٥٧}

^{٥٦} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي "كشف المشكل من حديث الصحيحين" دار الوطن - الرياض ج ٣ ص ٢٩

^{٥٧} بدر الدين العيني الحنفي "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ١٤٢٧ هـ ج ٣٢ ص ٤٧٨



٤.٢.٣. ان لا يقوم امام باب البيت للدخول

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ). ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ»^{٥٨}

قال المصنف عبد المحسن العباد رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا: حدثنا بقرية بن الوليد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء إلى بيت فإنه لا يستقبل الباب، وإنما يكون في ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، ثم قال: وبيوتهم ليس عليها ستور، يعني: الستور

^{٥٨} علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري "مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى.

٢٩٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ج ٧ ص ٢٩٦١



التي تكون في الأبواب، فإذا كان الباب مفتوحاً وعليه ستر فإنه يمنع من البصر ومن النظر إلى ما في الداخل، فإذا كان ليس فيه ستر والباب مفتوح فإن الإنسان يرى ما أمامه. قوله: [(والأبواب يومئذ ليس عليها ستور)] وهذا شاهد للحديث الذي سبق أن مر من قوله صلى الله عليه وسلم: ولكن هكذا وهكذا! يعني: أنه يكون على الجوانب، فهذا من فعله وذاك من قوله صلى الله عليه وسلم. وهذا من الآداب الجميلة والأخلاق الكريمة، يعني: كون الإنسان لا يستقبل الباب؛ لأنه إذا استقبل الباب قد يرى من في الداخل، ولكنه إذا كان على اليمين أو الشمال يكون بعيداً عن أن يقع بصره على أمر لا يريد صاحب المكان أن ينظر إليه أو يطلع عليه.⁵⁹

٥.٢.٣. و لا يطيل أو يطلع إلى البيت

في عصرنا الحاضر من العادة من يطيل أو يطلع إلى البيت ليعرف وجود أهل البيت، لكن الرسول قد منع بهذا الأمر كما قال رسول الله في حديثه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّثْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر: ٦٨٨٨ - مسلم: ٢١٥٨ - فتح ١٢ / ٢٤٣]⁶⁰

و في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

⁵⁹ عبد المحسن العباد " شرح سنن أبي داود" الشبكة الإسلامية ج ١ ص ٢

⁶⁰ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة:

الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ج ٣١ ص ٤٥٠



وَسَلَّمَ يَقُولُ («لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ») . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ) : أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَوْ طَلَعَ) : بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَي: أَشْرَفَ وَنَظَرَ مِنْ شِقِّ بَابٍ أَوْ كُوَّةٍ، وَكَانَ الْبَابُ غَيْرَ مَفْتُوحٍ (فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ) : أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا وَقَعَ مِنْكَ إِذْنٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْذُّخُولِ (فَخَدَفْتَهُ) بِالْمُعْجَمَيْنِ مِنَ الْخَدْفِ وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْأَصْبُعَيْنِ أَي: رَمَيْتَهُ (بِحِصَاةٍ) : أَي مَثَلًا، فَإِنَّ الْخَدْفَ أَنْ تَرْمِي بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِأَنْ تَأْخُذَ بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ، وَقِيلَ: أَنْ تَضُمَّ طَرْفَ الْإِبْهَامِ عَلَى طَرْفِ السَّبَابَةِ وَتَفْعَلَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبٍ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ وَالْمِصْبَاحِ (فَفَقَأَتْ) : بِالْهَمْزِ أَي فَلَغَتْ (عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) : أَي: عَيْبٍ وَتَعْبِيرٌ وَزِيَادَةٌ (مِنْ) لِإِفَادَةِ التَّأْكِيدِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَي: إِثْمٌ، عَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ ضَمَانَ الْعَيْنِ، قِيلَ: هَذَا بَعْدَ أَنْ رَجَرَهُ فَلَمْ يَنْزَحِرْ، وَأَصَحُّ قَوْلِيهِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ مُطْلَقًا لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ، فَالْحَدِيثُ مُخْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^{٦١}

و فِي حَدِيثِ الْآخَرِ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعْتُ بِه فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) . / ١٢ - فِيه: أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ

^{٦١} علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري "مقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -



حُجِرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِمَشَقِّصٍ ، أَوْ بِمَشَاقِصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُّ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

قال المؤلف ابن بطال أبو الحسن في هذا الحديث تبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يجلب منه، وفي الموطأ عن عطاء ابن يسار: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال نعم. قال: أئني معها في البيت. قال أستأذن عليها، أئني تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فأستأذن عليها). وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا يدخل الغلام إذا تحتم على أمه، ولا على اخته إلا بإذن وأصل هذا الكلام في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (الآية). قال أبو عبيد: فأما ذكور الممالك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها. وهذا الحديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم أن الحكم للأسماء خاصة، لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي عليه السلام أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها، ومن أبي هذا رد نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيراً من ذلك قوله تعالى: (وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم) (وقال: (وما أفأ الله على رسوله من أهل القرى (أهل قوله: (كفى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم) (وقال: (لئلا يكون للناس على الله حجة. ٦٢

٦٢. ٢. ٣. ان يرجع إذا امر بالرجوع

^{٦٢} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك " شرح صحيح البخاري لابن بطال " مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثاني ١٤٢٣ هـ -



علينا ان نأخر الزيارة أو نرجع إلى بيتنا لو قد استأذنا ثلاثا و سلمنا عليه فلم نجد الإجابة

من أهل البيت أو إذ لم يجد أحدا فيه, و علينا أن نعود في وقت آخر إذا أمر للوجع و ليعود في وقت آخر و على الضيف ان لا يجرح لأن للأدب فيه الحكمة كبيرة في الشريعة الإسلامية و ليعود في إحدى الحكمة منها ليحفظ حق لأهل البيت.

و قال الله تعالى في القرآن الكريم: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^{٢٣}

يقول تعالى ذكره: فإن لم تجدوا في البيوت التي تستأذنون فيها أحدا، يأذن لكم بالدخول إليها، فلا تدخلوها، لأنها ليست لكم، فلا يحلّ لكم دخولها إلا بإذن أربابها، فإن أذن لكم أربابها أن تدخلوها فادخلوها (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا) يقول أبو جعفر الطبري: وإن قال لكم أهل البيوت التي تستأذنون فيها: ارجعوا فلا تدخلوها، وارجعوا عنها ولا دخلوها; (هُوَ أَزْكى لَكُمْ) يقول أبو جعفر الطبري: رجوعكم عنها إذا قيل لكم ارجعوا، ولم يؤذن لكم بالدخول فيها، أظهر لكم عند الله. وقوله: (هُوَ) كناية من اسم الفعل (أ) أعني من قوله: (فارْجِعُوا). وقوله: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (يقول جلّ ثناؤه: والله بما تعملون من رجوعكم بعد استئذانكم في بيوت

^{٢٣} سورة النور الآية ٢٨



غيركم إذا قيل لكم ارجعوا، وترك رجوعكم عنها وطاعتكم الله فيما أمركم ونهاكم في ذلك وغيره من أمره ونهيهِ - ذو علم محيط بذلك كله، محص جميعه عليكم، حتى يجازيكم على جميع ذلك.

و قال الشيخ القرطبي في تفسيره فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: **الأولى** - قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا" الضَّمِيرُ فِي "يَجِدُوا فِيهَا" لِلْبَيْوتِ الَّتِي هِيَ بَيْوتُ الْعَيْرِ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا" أَي لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ. وَضَعَفَ الطَّبْرِيُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَكَأَنَّ مُجَاهِدًا رَأَى أَنَّ الْبَيْوتَ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ إِنَّمَا تُدْخَلُ دُونَ إِذْنٍ إِذَا كَانَ لِلدَّخْلِ فِيهَا مَتَاعٌ.

وَرَأَى لَفْظَةَ "الْمَتَاعِ" مَتَاعَ الْبَيْتِ، الَّذِي هُوَ الْبُسْطُ وَالشِّيَابُ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَالْأَحَادِيثُ، التَّفْذِيرُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلَّا فَارْجِعُوا، كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ سَعْدِ، وَأَبُو مُوسَى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا يَأْذَنُ لَكُمْ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَجِدُوا إِذْنًا. وَأَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: لَقَدْ طَلَبْتُ عَمْرِي [كَلِمَةً «١»] هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَدْرَكْتُهَا أَنْ أُسْتَأْذِنَ عَلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي فَيَقُولَ لِي ارْجِعْ فَأَرْجِعُ وَأَنَا مُعْتَبِطٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "هُوَ أَزْكَى لَكُمْ".^{٦٥}

^{٦٤} محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن "مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م ج ١٩ ص ١٤٩

^{٦٥} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي "دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ج ١٢ ص ٢٢٠

2. Dilarang mengemukakan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.

Hak Cipta Dilindungi Undang-Undang
1. Peralang menyalin sebagian atau seluruh karya tulis ini tanpa mengizinkan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.
a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.



الثانية- سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَعْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى

يَفْتَحَهُ الْإِذْنَ مِنْ رَبِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ وَيُحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى
الْبَيْتِ لَا فِي إِقْبَالِهِ وَلَا فِي انْفِلَاحِهِ. فَقَدْ رَوَى عُلَمَاؤُنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَطَّلَعَ
عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ فَقَدْ فَسَقَ). وَرَوَى الصَّحِيحُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي
بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى «٢» يُرَجِّلُ بِهِ
رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ
جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ). وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ
أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ «٣» بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ).

الثالثة- إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِذْنَ شَرَطٌ فِي دَخُولِهِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ» مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَنَدَّ
كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ
مَعَ أَبْنَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي آخِرِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
الرابعة- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَوَعَّدُ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ وَطَلَبِ
الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةٍ لِلْمَعَاصِي وَالتَّنَظَّرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يُجُوزُ، وَلِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقَعُ فِي مَحْظُورٍ.^{٦٦}

٧.٢.٣. ممنوع دخول البيت الذي لا يوجد أهل فيه

^{٦٦} المرجع السابق " الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي " ص ٢٢٠

2. Dilarang mengemukakan dan memperbanyak sebagian atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin UIN Suska Riau.

Hak Cipta Dilindungi undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber:

a. Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b. Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar UIN Suska Riau.



ممنوع دخول البيت إذا لا يوجد إنسان داخله حتى يؤذن للدخول. كما قال الله تعالى

في القرآن الكريم: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ

ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

لكن هذا الأمر تفاوت إذا كان البيت غير مسكونة, هذا الأمر قد بين الله في القرآن

الكريم: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"

الجناح الإثم، وتنكيره ليعم، أي ليس إثم في أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم،

أي طعام أو أي شيء يقتنى وينتفع به من فرش وثياب، وأمتعة، وغيرها، وقيد سبحانه وتعالى أن

تكون غير مسكونة، فلا يترتب على الدخول كشف للأستار، ولا انتهاك للحرمات، ولا تهجم،

وقد يقال: إن فيها اعتداء على حق الملكية، ونقول: إنه ليس فيها اغتصاب، بل إنه دفع ضرر

أكبر من ضرر الدخول، إذ إنه لو لم يتمكن من الدخول ربما يتلف المتاع إذا لم يسارع إلى أخذه،

فلصاحب المتاع نفع، ولا ضرر على صاحب البيت مطلقا، وقد وضع محمد - صلى الله عليه

وسلم - بقبس من القرآن أنه يمكَّن لصاحب الحق من دفع الضرر عنه ما دام ذلك لا يضر أخاه،

وقد قالوا: إن ذلك يتحقق في الخانات التي تكون مخصصة لنزول التجار من المسافرين، يتركون



فيها بضائعهم، ثم يعودون لأخذها، ونحو ذلك من الدور التي توضع فيها الأمتعة، ولا يسكنها

الناس إلا قليلا.^{٦٧}

٨.٢.٣. ان يختار وقتنا للزيارة

على الزائر أو الضيف أن يختار وقتا طيبا للزيارة. لأن إذا جئنا في وقت غير مطابق لموسم

يزعج أهل البيت.

وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا

وكان يأتيهم غدوة أو عشية متفق عليه الطروق المحيي في الليل.^{٦٨}

(وَعَنْهُ) : أَي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لَا يَطْرُقُ) بِضَمِّ الرَّاءِ ; أَي: لَا يَأْتِي (أَهْلَهُ لَيْلًا) : فِيهِ تَجْرِيدٌ، فَفِي النَّهَائَةِ الطُّرُوقُ مِنَ الطَّرْقِ، وَهُوَ

الدَّقُّ وَسَمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا لِحَاجَتِهِ إِلَى دَقِّ الْبَابِ. قُلْتُ: أَوْ مَأْخُودٌ مِنَ الطَّارِقِ بِمَعْنَى النَّجْمِ

الثَّاقِبِ لِظُهُورِهِ لَيْلًا (وَكَانَ) : أَي: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذُوهً) : بِضَمِّ

أَوَّلِهِ، أَوْ فَتْحِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، فَفِي الْقَامُوسِ: الْعُدُوهُ بِالضَّمِّ الْبُكْرَةُ، أَوْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وَطُلُوعِ الشَّمْسِ كَالْعَدَاةِ. وَفِي النَّهَائَةِ: الْعُدُو سَيْرٌ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالْعُدُوهُ مَرَّةٌ مِنْهُ، وَالْعُدُوهُ بِالضَّمِّ مَا

بَيْنَ صَلَاةِ الْعُدُوهِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ (أَوْ عَشِيَّةً) : فِي النَّهَائَةِ: الْعَشِيُّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَفِي

الْقَامُوسِ: الْعَشِيُّ وَالْعَشِيَّةُ آخِرُ النَّهَارِ. قَالَ الطَّبَّيُّ: لَمْ يُرَدِّ بِالْعَشِيَّةِ اللَّيْلَ لِقَوْلِهِ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ

لَيْلًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [الروم: ١٨]

^{٦٧} محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة "زهرة النفايس" دار النشر: دار الفكر العربي ج ١٠ ص ٥١٧٩

^{٦٨} محمد بن صالح بن محمد العثيمين "شرح رياض الصالحين" دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ ج ٤ ص ٦٢٣



الْكَشَافَ: عَشِيًّا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَتُظْهِرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ اهـ. وَفِيهِ أَنَّ الْكَشَافَ بَيَّنَّ الْمُرَادَ فِي

الآيَةِ بِقَرِينَةِ تُظْهِرُونَ، لَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ دَعْوَى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) : وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِي. ٦٩

٩.٢.٣. فلا يثقل أهل البيت و يرجع إذا انتهى الأمر

على الضيف أو الزائر أن لا يثقل أهل البيت و يرجع إذى انتهى الأمر، كما قال الله

تعالى " إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ

(الأحزاب: ٥٣). من هذه الآية نأخذ نقطة إذا انتهينا من الأمر علينا أن نرجع إلى بيوتنا فلا

نطول الكلام.

قال: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا} أي: إذا دعاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

بيته لطعام فادخلوا. {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} أي: فتفرقوا إذا أكلتم من بيته. {وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ

لِحَدِيثٍ} أي: لا متحدثين بعد فراغكم من أكلكم. ٧٠

و هذه جميعا نقطة مهمة الذي لابد ان نهتم ماذا عملنا عند الزيارة إحدى البيت كما

علمنا الرسول الله صلى الله عليه و سلم، بمعرفة اداب الذي علم رسول الله صلى الله عليه و

سلم.

^{٦٩} علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ج ٦ ص ٢٥١٥

^{٧٠} أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن

وتفسيره، وأحكامه، وجمال فنون علومه" مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ

- ٢٠٠٨م ج ٩ ص ٥٨٦١